وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار النظام الأساسى للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد النظام الأساسى للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى (المرفق) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسى المرافق له بالوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القـــرار من تاريخ صدوره ، وعلى كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٥/١/٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس/ محمد إبراهيم سليمان

النظام الأساسى

للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

تمهيد

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها تكون لها الشخصية الاعتبارية خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

(مادة ١)

بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٧ أبريل ٢٠٠٤ تأسست شركة قابضة لها الشخصية الاعتبارية طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

وبمقتضى المادة الثالثة من القرار الجمهورى المشار إليه تم تحويل الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالمحافظات وكذا شركات القطاع العام لمياه الشرب والصرف الصحى المشار إليها فى هذه المادة إلى شركات تابعة للشركة القابضة خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وتؤول إلى الشركات التابعة المشار إليها جميع الحقوق والالتزامات التى كانت للهيئات العامة الاقتصادية وشركات القطاع العام قبل التحويل .

كما نصت المادة الرابعة من هذا القرار على أن يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام واللائحة التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها .

(مـــادة ٢)

اسم الشركة

اسم الشركة : الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى - شركة مساهمة قابضة مصرية - ويرمز لها بالرمز (ش. م. ق. م) .

(مـــادة ٣)

غرض الشركة

غرض الشركة : تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب ، وتجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى بنفسها أو بواسطة الشركات التابعة لها وكذلك تكوين وإدارة وتدوير محفظة الأوراق المالية بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو صكوك مالية أخرى .

وللشركة فى سبيل تحقيق هذا الهدف القيام بما يلى على الأخص :

١ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة وذلك بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة .

٢ - زيادة رأس مال الشركات التابعة القائمة أو تصفيتها أو دمجها أو بيعها أو تقسيمها .

٣ - شراء أسهم فى الشركات المساهمة أو المساهمة فى رأس مالها .

٤ - تحليل وتقييم وتطوير أداء الشركات التابعة التى تساهم فيها الشركة القابضة بغية تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المملوكة لها .

٥ - إعادة هيكلة الشركات التابعة بكافة الوسائل التى تكفل لها العمل بكفاءة اقتصادية والعمل على توسيع قاعدة الملكية بها .

٦ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها تحقيق كل أو بعض أغراضها ومتابعة أداء الشركات التابعة لها وتقييم أدائها بغية تحقيق أقصى عائد على الأموال المستثمرة فيها بالإضافة إلى تنفيذ مشروعات الصرف الصحى .

٧ - يجوز لها مباشرة بعض الأنشطة بنفسها المتصلة بأعمال مياه الشرب والصرف الصحى كما يكون لها حق استيراد الآلات والمعدات والتجهيزات المتصلة بنشاطها ويكون لها تمثيل الشركات الأجنبية .

٨ - تقديم الخدمات الفنية والاستشارات والدراسات للشركات التابعة بمقابل يتفق عليه .

(مادة ٤)

مركز الشركة

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة

تحدد مدة الشركة بفترة قدرها ٢٥ (خمسة وعشرون) عامًا تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى فى ظل أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

فى رأس مال الشركة

(مـــادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص بمبلغ ٦٠ مليار جنيه (فقط ستون مليار جنيه لا غير) موزعًا على ستين مليون سهم قيمة كل سهم ألف جنيه ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠,٠٩٨,٦٨٩,٠٠٠ جنيه (فقط عشرة مليارات وثمانية وتسعون مليونًا وستمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه لا غير) تمثل قيمة رؤوس الأموال المملوكة للشركات التابعة وذلك طبقًا لما انتهى إليه تقرير لجنة تقييم صافى أصول وخصوم الشركات التابعة بالقيمة الدفترية والمشكلة بموجب قرار السيد الدكتور مهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦

(مـــادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل من جانب الدولة وتم سداده بالكامل .

(مـــادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم .

(مـــادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنويًا من يوم استحقاقه .

ولمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد إعذار المساهم المتخلف بالدفع بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يومًا على ذلك .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت له أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول العجز . ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى .

(مـــادة ١٠)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته .

وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٢)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٤)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٥)

تدفع الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً أو الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

(مـــادة ١٦)

يجـوز زيـادة رأس مـال الشـــركة بإصـدار أسـهـم جـديدة بذات القيمـــة الاسمية التى للأسهـم الأصليـة ، كـما يجـوز تخفيض رأس المـال على الوجـه المبين بالقـانون ولائحته التنفيذية .

(مـــادة ١٧)

فى حالة زيـادة رأس المـال بأسهم نقدية يجوز للجمعة العامة غـير العـادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشـرط أن يتسـاوى جميـع المساهمين مـن ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

(مـــادة ١٨)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصـة بهم - بكتاب مسجل مع منـح المساهمين القدامى مهلة للاكتتـاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح الاكتتاب .

(الباب الثالث)

فى السندات

(مـــادة ١٩)

مع مراعاة أحكام المواد (من ٤٩ إلى ٥٢) مـن قانـون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العـامة أن تقـرر إصـدار سندات من أى نوع كـانت ويوضـح هذا القـرار قيـمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحـويل إلى أسهـم وذلك بالنسبة لحاملى السنـدات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(الباب الرابع)

فى مجلس إدارة الشركة

(مـــادة ٢٠)

يتـولى إدارة الشـــركة مجلس إدارة يصـــدر بتشكيله قرار مـــن الجمعيـــة العامـة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من عـدد مـــن الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً بما فيهم ممثل الاتحـــاد العـام لنقـابات عمال مصر ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات ومايتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مـــادة ٢١)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشـركة بدعوة مـن رئيســـه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ويجوز أن ينعقد المجلس بأحد فروع الشـركة خـارج المركـز الرئيسى عند الضرورة وبحضـور غـالبيـة أعضـائه ، وفى هذه الحـالة لايكون الانعقـاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مـــادة ٢٢)

مع مراعـاة أحكام المادة السـابقة لايكون اجتـماع المجلس صحيحـًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مـــادة ٢٣)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبيـة أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولايجـوز أن ينوب أحد الأعـضـاء بمجلس الإدارة عن غيـره من الأعـضـاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مـــادة ٢٤)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال .

ولرئيس المجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مـــادة ٢٥)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ماتختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والتجارية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحته لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مـــادة ٢٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء . وفى صلتها بالغير ، ويختص بإدارة بالشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(مـــادة ٢٧)

لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مـــادة ٢٨)

لايتحمل أعضـــاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مـــادة ٢٩)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

(مـــادة ٣٠)

تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيسًا و١٤ (أربعة عشر) عضواً من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(مـــادة ٣١)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(مـــادة ٣٢)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

(مـــادة ٣٣)

تجتمع الجمعية العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - تقرير مراقب الحسابات .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - التصديق على القوائم المالية .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .

٨ - كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مـــادة ٣٤)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مـــادة ٣٥)

تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مـادة ٣٦)

لايجوز للجمعيـة العامـة المداولة فى غير المسائل المدرجـة فى جـدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعـاة أحكـام قانون شركات قطاع الأعمال العـام ولائحتـه التنفيـذية والمادة (٤٣) من هذا النظـام تكـون القـرارات الصـادرة من الجمعيـة العامـة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

(مـادة ٣٧)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضـرين فى سجـل خـاص يثبت فيه حضـورهم ويوقع هـذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة مراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقـاد الجمعيـة العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مـجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستـجواباتهم بالقـدر الذى لايعرض مـصلحة الشركة والمصلحة العامة للضـرر وإذا رأى العضـو أن الـرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكـون التصـويت فى الجمعيـة العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتـماع وتوافق عليها الجمعية العامة .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيـار أعضـاء مجلس الإدارة أو بعـزلهـم أو بإقـامـة دعـوى المسئوليـة عليهـم أو إذا طلـب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

(مـادة ٣٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل مايحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل مايطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مـادة ٣٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة .

ولايجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولايترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

(مـــادة ٤٠)

مع مراعاة أحكام المـادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامـة العاديـة بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مـــادة ٤١)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

اولا - تعديل نظـام الشـركـة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصـدر مـن الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبـة مـن غـرض الشركة الأصـلى ، ولاتكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا - اقتراح تقسيم الشركة .

رابعا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامسا - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥١٪) .

(مادة ٤٢)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، وطبقًا لما يأتى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(مادة ٤٣)

فى جميع الأحوال لايكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

(مـــادة ٤٤)

مـع مراعـاة مـاوردت بشـأنه أحكام خاصـة باللائحـة التنفيـذية لقانـون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسـائل المعروضـة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيـذية لقانون شـركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

(الباب السادس)

فى مراقب الحسابات

(مـــادة ٤٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

(مـــادة ٤٦)

تبدأ السنة الماليـة للشركـة مع بداية السنة الماليـة للمـوازنة العـامـة للدولة وتنتـهى بانتهائها كل سنة .

(مـــادة ٤٧)

علـى مجلس الإدارة أن يعد فى ختـام السنة المالية وفى مـوعـد يسمح بعقد الجمعيـة العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانيـة الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنـة المالية ، وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مـــادة ٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كمايأتى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

٢ - وللشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لاتجاوز (١٠٪) لتكوين احتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو الشركات التابعة .

٣ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح عن (١٠٪) فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها وألا يزيد مايصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب مايزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة ، أما الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

٤ - يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد عن (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٥ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لايجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها فى البنود (١، ٢، ٣، ٤) من هذه المادة ويتم توزيع المتبقى من الربح توزيعًا ثانيًا يسدد نصفه مباشرة للخزانة العامة والنصف الآخر يخصص لإعادة هيكلة شركات قطاع مياه الشرب والصرف الصحى .

٦ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ، ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة ويورد نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

(مادة ٤٩)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٥٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥١)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ويكون لكل شركة نشأت من الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥٢)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٣)

يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص .

(مادة ٥٤)

يعرض الوزير المختص على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقًا لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مـادة ٥٥)

يسرى فـى شـأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و٢٩٨) المشار إليهما .

(الباب التاسع)

فى المنازعات

(مـادة ٥٦)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من عضو من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثار نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

(الباب العاشر)

فى حل الشركة وتصفيتها

(مـادة ٥٧)

فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

(مـــادة ٥٨)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(البـاب الحادى عشر)

أحـكـام خـتـاميـــة

(مـــادة ٥٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مـــادة ٦٠)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقًا للقانون .